

شرح كتاب الزكاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 31

محمد بن صالح العثيمين

يقال فيه التفصيل ان كانت كلها عروضا فان الحول لا ينقطع وان كانت كلها سائمة فان الحول لا ينقض وان ابدل سائمة بعرض او عروضا بسائمة انقطع الحول تمام طيب - 00:00:02

اذا ابدل ذهبا بفضة نعم اي نعم هل ينقطع الحول او لا عنده نصاب من الذهب ابدل في نصاب من الفضة في اثناء الحوض ينقطع الحول لماذا ها لانه ابدل بغير - 00:00:26

بغير جنسه؟ نعم هذا قول هو الصحيح والمذهب يرون ان الذهب والفضة جنس واحد وانه يكمل احدهما بالآخر في النصاب وبيني احدهما على الاخر في الحوض والصحيح انهما جنسان مختلفان - 00:00:52

لا يكمل احدهما بالآخر في النصاب ولا يبني احدهما على الاخر في الحوض هذا هو الصحيح طيب رجل عنده يا عبد الرحمن نصاب من الغنم يصاب من الغنم فلما قارب الحول - 00:01:13

خاف ان تلزمه شاة فذهب فابدلها بنصاب من الغنم عروضا هل تسقط الزكاة او لا فهمت السؤال انت فهمت السؤال؟ عنده اربعون شاة من الغنم سائمة وعند قرب انقضاء الحول ابدلها باربعين من الغنم عروضا - 00:01:35

لئلا تلزمه الشاة يعني لا ينقطع الحول لماذا لانه فعل ذلك فرارا من الزكاة والتحيز على اسقاط الواجب لا يسقطه كما ان التحيز على المحرم لا يبيحه وهذى قاعدة بينها الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:02:06

حيث قال عليه الصلاة والسلام لا ترتكبوا ما ارتكبتم اليهود فتسحل محارم الله بادنى الحيل طيب رجل عنده نصاب من الفضة يا علي عنده نصاب من الخطبة وفي اثناء الحول - 00:02:37

اشترى به عروضا للتجارة لا ينقطع الحول او لا عند بدران فضة نصاب في اثناء الحول اشتري به عروضا يعني تجارة مال تجارة هل ينقطع الحول او لا ينقطع لماذا - 00:03:02

ها علل والا فالحكم مبني على غير اساس ابد نريد المعنى عبد بما شئت لانه ابدل بغير جنسه ها هكذا تقول ولماذا تقولون في حكمه وتعليمه عبد الله خطأ ايش الصواب - 00:03:29

فيين قضايا الحب؟ نعم. لأن العروض فيها القيمة عندنا قولنا قوله انه باعه بغير جنسه قول ثانى لا ينقطع الحور لأن الزكاة تجب في قيمة العروض لا في عينه - 00:04:03

فكأنه ابدل الدراهم بدراهم والصحيح الثاني صحيح الثاني فعندها الدراء الذهب والفضة والعروض تعتبر كشيء واحد خصوصا العروض اما الذهب والفضة فقد عرفتم ان الصواب انها انسان مختلفان لكن اذا قصد بهما التجارة صار كالجنس الواحد - 00:04:28

والخلاصة ان عروضا التجارة انتبهوا الان تجب الزكاة في قيمتها تجب الزكاة في قيمتها فلا ينقطع الحول اذا ابدل دراهم بعروض تجارة او دنانير بعروض تجارة طيب انتاج البحثي وان ابن ابي يوسف بن علي - 00:04:57

قال الملك رحمه الله وتجب الزكاة في عين المال ولها تعلق في الذمة اختلف العلماء رحمهم الله هل الزكاة واجبة في الذمة او الزكاة واجبة في عين المال فقال بعض العلماء - 00:05:22

انها واجبة في الذمة ولا علاقة لها في المال اطلاقا بدليل ان المال لو تلف بعد وجوب الزكاة لوجب على المرء ان يؤدي الزكاة ولو تلف وقال بعض العلماء بل تجب الزكاة - 00:05:43

في عين الماء لقول الله تبارك وتعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ولقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لمعاذ حين

بعثه الى اليمن قال اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم - 00:06:05
في اموالهم فالزكاة واجبة في عين المال وكلا القولين يرد عليه اشكال لانها اذا قلنا انها تجب في عين المال صار تعلقها بعين
المال كتعلق الرهن بالعين المرهونة - 00:06:25

فلا يجوز لصاحب المال اذا وجبت فيه الزكاة ان يتصرف فيه وهذا لا شك انه خلاف الواقع وان المذكي له ان ان يتصرف في ماله ولو
بعد وجوب الزكاة فيه لكن يضمن الزكاة - 00:06:49

واذا قلنا انها بالذمة وانها واجبة حتى ولو ولو تلف المال بعد وجوب الزكاة من غير تعد ولا تفريط فيها ايضا نظر القول الذي مشى
عليه المؤلف قول جامع بين المعنيين - 00:07:08

وهو انها تجب في عين المال ولها تعلق بالذمة الانسان في ذمته مطالب بها وهي واجبة في المال ولو المال لم تجب الزكاة المال ما
وجبت الزكاة فهي واجبة في عين ما - 00:07:27

الا انه استثنى من ذلك مسألة واحدة وهي العروض فان الزكاة لا تجب في عينها ولكن تجب في قيمتها ولهذا لو اخرج زكاة العروض
منها لم تجزئه بل يجب ان يخرجها من - 00:07:48

من القيمة فصاحب الدكان مثلا اذا تم الحول وقال انا عندي سكر وعندي شاهي وعندي اه ثياب ساخراج زكاتي من زكاة السكر من
السكر والشاهي من الشاة والصيام من الثياب - 00:08:10

فاننا نقول لا يجب ان تخرج من القيمة قدر قيمة هذه الاموال التي عندك واخرج ربع عشر قيمتها لان ذلك انفع للقراء ولان مالك لم
يثبت من اول السنة الى اخرها على هذا ربما - 00:08:31

تغير بدل السكر تأتي بروز بغير ذلك بخلاف السائمة فان السائمة تبقى من اول الحول الى اخره وتخرج من عينه وهذا القول اي انه لا
يصح اخراج زكاة العروض الا من القيمة هو الصحيح وعلى هذا - 00:08:52

فيستثنى من قوله تجب في عين المال يستثنى من ذلك عروض التجارة فان الزكاة تجب في قيمتها لا في عينه ولها تعلقات في الذمة
طيب اذا يجوز لمن وجبت عليه الزكاة - 00:09:13

ان يبيع المال ولكن يظمن الزكاة ويجوز ان يهبه ولكن يضمن الزكاة لان هذا التعلق بالمال ليس تعلقا تماما من كل وجه حتى نقول
ان المال الواجب الزكاة فيه - 00:09:37

كالمرهون بل لها تعلق بالذمة ولا يشترط في وجوبيها امكان الاداء نعمها ولا يعتبر بوجوبها ان كانوا الاداء يعني لا يشترط لوجوب
الزكاة ان يتمكن من ادائها ولهذا تجب - 00:10:00

الدين مع انه لا يمكن ان يؤدي منه وهو في ذمة المدين وتجب في المال الضائع اذا وجد وتجب في المال المجهود اذا اقر به منكر
وهكذا فلا يعتبر في وجوبيها اداء امكان الاداء بل تجب وان كان لا يتمكن من ادائها ولكن لا يجب الاخراج - 00:10:32

حتى يتمكن من الادى حتى يتمكن من من الاداء ولا بقاء المال يعني ولا ولا يعتبر في لوجوبها بقاء الماء يعني اذا وجبت وتم الحول
فانه لا يعتبر في وجوبيها بقاء المال - 00:10:58

فلو تلف المال بعد تمام الحول ووجوب الزكاة فيه فعليه ان نؤدي الزكاة سواء فرط ام لم يفرق لانها وجبت وصارت دينا في في ذمتي
فيليذه الاخراج فعليه لو ان صاحب الدكان عنده عروض تجارة - 00:11:23

تم الحوض عليه وقدره واذا زكاته تبلغ عشرة الاف ريال ثم قدر على هذا الدكان واحتراق ولم يبقى منه ما يساوي درهما واحدا فهل
يضمن الزكاة وهي مئة الف ريال - 00:11:51

او لا يغصب وهي كم عشرة الاف ريال او لا يضمن على على كلام المؤلف يضمن يضمن انه لا يعتبر بوجوبها بقاء المال وال الصحيح في
هذه المسألة انه ان تعدى او فرط - 00:12:18

ظن وان لم يتعدى او يفرط فلا ضمان لان الزكاة بعد وجوبيها امانة عنده والامين اذا لم يتعدى او يفرط فلا ضمان عليه ارأيتكم لو ان
فقيرا وضع عند هذا الشخص دراهم له - 00:12:40

داخلة الملك ثم تلفت عند المودع بلا تعد ولا تفريط فهل يلزمه ان يضمن للفقير لا هالزكاة من باب اولى مع ان الفقير لا يملك
الزكاة الا من جهة المزكي - 00:13:05

فكيف نصلله وهو لم يتعدى ولم يفرج فان تعدى او فرط ان تتعدى بان وضع المال في مكان يقدر فيه هلاك فهذا الرجل يظمن اذا تلفت
اذا تلف المال بعد وجوب الزكاة يضمن الزكاة - 00:13:25

وكذلك لو فرط تأخر اخراجها الى مسوغ شرعى وتلف المال فانه يضمن الزكاة اما اذا لم يتعدى ولم يفرط وكان الرجل مستعدا
للخارج في وقت الارباح لكن جاءه امر اهلك ماله - 00:13:55

بدون ان يتعدى او يفرط فكيف نضممه فالصواب انه يشترط لوجوبها بقاء المال الا ان ايش الا ان يتعدى او يفرط فان تعدى او فرط
فعليه الظمآن - 00:14:21